



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١٢٤ /
تاريخ: ١١ آذار ٢٠١٩

التكاليف الضريبية الهالكة

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما المادة ١٥٤
منه
بناءً على اقتراح مدير المالية العام
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بالرأي رقم ٢٥٠/٢٠١٨-٢٠١٩. تاريخ ٢٠١٩/١/٢٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار آلية تطبيق احكام المادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الضريبية التي
قضت بسقوط المبالغ المتوجبة على المكلفين بالضريبة بما فيها الغرامات اللاحقة بها
التي لا تتجاوز قيمة عشرين الف ليرة لبنانية .

المادة الثانية: تعتبر التكاليف المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار هالكة بحكم القانون عند
توفر الشروط التالية:

- ان لا تزيد قيمة التكاليف عن عشرين الف ليرة لبنانية (ضريبة + غرامات)
- ان تكون صادرة بموجب جدول تكليف او امر قبض او اشعار دفع
- ان تكون عن فترة ضريبية واحدة أو واقعة ضريبية واحدة
- ان تكون جبايتها نقداً

المادة الثالثة: ان تأدية رسم الطابع المالي لصقاً غير مشمول بأحكام المادة ١٥٤ من قانون الإجراءات ويبقى التكليف برسم الطابع المالي متوجباً مهما بلغت قيمته .

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

